

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 456 كُلفته لزمه الأجر والإسلا . ولا حق للعلم وأجره في أن يقول للعلم مستأجره هـ لا كسرت القفل ودخلت الدار (الهنديّة) . ثانيها - كونه الإجارة صريحة . ولا تلزم الأجرة بالتسمكّن في الإجارة الفاسدة (انظر المادّة الآتية) . ثالثها - كونه التسمكّن في مكان العقد ، حتّى إنّه لا تلزم الأجرة فيما لو سلّمت الدابة المستأجرة من كوجك شكمه في بيوك شكمه . رابعها - يلزم أن يكون التسمكّن في مدّة الإجارة . وعلايه فلا وسلام الأجر المأجور إلى المستأجر في غير مدّة الإجارة فلا تلزمه الأجرة حتّى إنّه لا تلزم المستأجر الأجرة لو استأجر فرساً ليتركبه في يومٍ معيّن إلى بيوك شكمه وسلام إليه الفرس في غيره وركبه إلى المكان المقصود ؛ لأنّه إنّمّا تمكّن بعقد مضيّ المدّة (الطّوريّ) . استأجر دابة إلى الكوفة فسلاّمها المأجور وأمسكها المستأجر ببعْد ادّ حتّى مضت مدّة يؤمّكنه المسير فيها إلى الكوفة فلا أجر عليه وإن ساقها معه إلى الكوفة ولم يتركبها وجبت الأجرة . وقال الشافعيّ تجب الأجرة في الوجهين ودليلنا أنّ العقد وقع على مسافّة والتسليم في غيرهما لا يستحقّ به البذل وإن قيل إنّ المستأجر قبض العيّن المستأجرة تمكّن من استيفاء المندفعة المَعقود عليها فوجب أن تستقرّ الأجرة عليه ، أصله إذا استأجرها شهراً للركوب قيل له التسمكّن من الاستيفاء في غير محلّ المَعقود عليه كالتسمكّن من الاستيفاء في غير المدّة والمَعنّى في الأصل أنّ العقد وقع على المدّة وفي مسألتنا على العمل وفرق ما بيّنه ما كما لو استأجر رجلاً للخياطة أو استأجره يوماً للخياطة (شلابي) . - * * * * (المادّة 471) لا يكون الاقترار على استيفاء المندفعة كافياً في الإجارة

الْفَاسِدَةَ وَلَا تَلْزِمُ الْأُجْرَةَ مَا لَمْ يَحْصُلْ الْإِنْتِفَاعُ حَقِيقَةً .
 لَا يَكُونُ الْاِقْتِدَارُ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ أَيْ قَبْضِ الْمَأْجُورِ
 وَكَوْنِ الْأَجِيرِ حَاضِرًا لِلْعَمَلِ فِي إِجَارَةِ الْأَجِيرِ كَافِيًا لِلزُّومِ
 الْأُجْرَةِ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ مَهْمَا كَانَ السَّبَبُ فِي فَسَادِهَا .
 وَلَا تَلْزِمُ الْأُجْرَةَ مَا لَمْ يُسَلِّمْ الْأَجِيرُ الْمَأْجُورَ إِلَى
 الْمُسْتَأْجِرِ وَيَنْتَفِعَ بِهِ حَقِيقَةً وَمَا لَمْ يَقُمْ الْأَجِيرُ فِي
 إِجَارَةِ الْأَدَمِيِّ بِالْعَمَلِ فَعَلًا ، وَحُكْمُ هَذِهِ الْمَادَّةِ مُوَافِقٌ
 لِلْمَادَّةِ (271) نَظِيرَتِهَا فِي الْبُيُوعِ وَذَلِكَ كَمَا يَأْتِي : فَكَمَا
 أَرْنَاهُ يَتَوَقَّفُ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ امْتِلَاكُ الْمُشْتَرِي لِلْمَبِيعِ
 عَلَى الْقَبْضِ ، كَذَلِكَ يَتَوَقَّفُ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ امْتِلَاكُ
 الْمُسْتَأْجِرِ لِمَنْافِعِ الْمَأْجُورِ عَلَى قَبْضِهَا أَيْ عَلَى اسْتِيفَائِهَا
 بِالْفِعْلِ . وَكَمَا أَنَّ الْمُشْتَرِي فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ يُجْبِرُ عَلَى
 ادِّاءِ ثَمَنِ الْمِثْلِ وَلَيْسَ عَلَى الثَّمَنِ الْمُسَمَّى يُجْبِرُ
 الْمُسْتَأْجِرُ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ عَلَى دَفْعِ بَدَلِ الْمِثْلِ لَا عَلَى
 الْبَدَلِ الْمُسَمَّى أَيْضًا . تَوْضِيحُ الْإِجَارَةِ الْأَمْوَالِ : يَلْزِمُ
 بِمُقْتَضَى التَّفْصِيلَاتِ السَّتِي مَرَّتْ فِي الْمَادَّةِ (462) أَجْرُ الْمِثْلِ
 فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ إِذَا انْتَفَعَ بِالْمَأْجُورِ انْتِفَاعًا حَقِيقِيًّا
 . فَلَوْ أَجَرَ شَخْصٌ حَصَّاتَهُ الشَّائِعَةَ فِي طَاحُونٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَهُ
 وَبَيْنَ آخَرَ فِي دِيَارٍ أُخْرَى مِنْ رَجُلٍ بِكَذَا قِرْشًا وَلَمْ يَذْهَبْ
 الْمُسْتَأْجِرُ إِلَى تِلْكَ الدِّيَارِ وَلَمْ يَسْتَلِمِ الطَّاحُونَ بَعْدَ أَنْ
 أَخَذَ الْأَجِيرُ الْأُجْرَةَ مِنْهُ سَلَفًا وَفَسَخَ الْإِجَارَةَ فِي الْحَالِ فَلَمْ
 اسْتِرْدَادُ الْأُجْرَةِ السَّتِي أَخَذَهَا الْأَجِيرُ . (انْظُرْ الْمَادَّةَ (429)
 ' عَلَى ' أَفَنْدِي ') .